

مرسوم رقم (72) لسنة 1980 بدمج الهيئة القطرية لإنتاج البترول في المؤسسة العامة القطرية للبترول / 72 / 1980

عدد المواد: 9

فهرس الموضوعات

(9-1) المواد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة المادتين (23) ، (34) منه، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول، وعلى المرسوم رقم (102) لسنة 1976 بإنشاء الهيئة القطرية لإنتاج البترول، وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 1978 بشأن تفسير بعض أحكام المرسوم رقم (102) لسنة 1976 بإنشاء الهيئة القطرية لإنتاج البترول، وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبترول الصادرة تنفيذاً للمرسوم رقم (102) لسنة 1976 المشار إليه، وعلى اقتراح وزير المالية و البترول، ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبترول، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

تدمج الهيئة القطرية لإنتاج البترول في المؤسسة العامة القطرية للبترول. ويتولى عمليات البحث والاستكشاف والإنتاج فرعان رئيسيان للمؤسسة، إحداهما للعمليات البرية، والآخر للعمليات البحرية. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، توحيد الفرعين تنظيمياً لنشاطات المؤسسة تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة 2

تؤول جميع موجودات الهيئة وحقوقها التي لدى الغير للمؤسسة، وتحل المؤسسة محل الهيئة في تحصيل تلك الحقوق وإعطاء المخالصات اللازمة لذلك. كذلك تؤول جميع الديون والالتزامات التي على الهيئة إلى المؤسسة، وتلتزم المؤسسة بالوفاء بها لمستحقيها. وللمؤسسة إجراء الصلح والتخالف ورفع جميع الدعاوى بشأن ما آل إليها من الحقوق والالتزامات الخاصة بالهيئة.

المادة 3

ينقل موظفو الهيئة، بمرتباتهم وبدلاتهم والمزايا الممنوحة لهم حالياً إلى المؤسسة وتطبق في شأنهم لائحة العاملين بالمؤسسة، بما لا يخل بالحقوق المقررة لهم قانوناً. ويصدر بقواعد نقلهم وتنظيم شئونهم قرار من مجلس الإدارة، وفقاً للائحة التنفيذية لهذا المرسوم المنصوص عليها في المادة (7) منه.

المادة 4

يرأس كل فرع من فرعي المؤسسة المشار إليهما في المادة (1) من هذا المرسوم مدير تنفيذي. ويملك حق التوقيع عن كل فرع مديره التنفيذي، أو نائبه عند غيابه، وذلك في حدود ما يقرره مجلس الإدارة من صلاحيات.

المادة 5

يضع المدير التنفيذي لكل فرع تقارير دوريه شهرية وربع سنوية وسنوية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم البيانات التي يجب أن يتضمنها كل نوع من هذه التقارير. ويجوز للمدير التنفيذي، كلما رأى وجهاً لذلك، أن يضع تقارير أخرى يضمنها ما يصادفه من مشاكل أو صعوبات، ومقترحات بشأنها.

المادة 6

تطبق لائحة المشتريات والأعمال الخاصة بالمؤسسة على جميع المشتريات أو الأعمال التي تقع ضمن نصاب المناقصات العامة.

المادة 7

يضع مجلس إدارة المؤسسة اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن هذه اللائحة بوجه خاص القواعد التفصيلية التي يتم بمقتضاها إشراف المؤسسة على نشاطات فرعيها، وتحديد صلاحيات كل من المدير العام ونائبه، وقواعد العلاقة بين المديرين التنفيذيين من ناحية ومدير عام المؤسسة ونائبه ومديري إدارتها من ناحية أخرى.

المادة 8

يلغى المرسوم رقم (102) لسنة 1976 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 9

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية